

فقد ومنها ما قال البربر عازب رضي الله عنه امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع وتها أنا عن سبع
امرنا بعبادة المريضي الحريك فذكر ما تقدم الا ان رسول
والجواب واما كونها فرضا كعبادة فلا يها تمام حقا
فاذا قام بها البعض صار حقه مودعي فيسقط عن الباقي
حتى اذا لم يكن له متفهد بكون فرض عيني ثم اعلم ان العبادة
حق للمريضي المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا ياسب
بعبادته اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي
عليه الصلاة والسلام عاد يهوديا مرضيا في حوارة
حيث وقع عند راسه فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله فظن الفري المريضي
الوجه ابيه فقال له ابوه اجب يهوديا واجاب فقال
اشهد ان لا اله الا الله واركع رسول الله فقال عليه
الصلاة والسلام الحمد لله الذي اتقدي تسعة من الناس
ولا يها من باب البر والله تعالى لا ينهاي ان يرحم ونفسه
اليم ورحمة الله ذلك سببا للاسلامه واما عبادة الميضي
فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا ياسب بها الا قلنا
في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم لا يجوز لانه
يعد عن الاسلام منها ولهذا اختلفت في حكمه وكما حده
تختلف اليهودي والنصراني واختلفوا في عبادته
الفا سبق ايضا والاصح انه لا ياسب به لانه مسلم والعبادة
من حق المسلمي كذا قال فخر الدين قاضي خان رحمه
في شرح الجامع الصغير **فان قلت** ما اذا يقول المايد

المريضي

عند

عند العبادة **قلت** وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل علي مريضي قال يا سي طهور ان ساء الله
تعالى كذا احكاكة ابن عباس رضي الله عنهما وقالت
عائشة رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشتكى منا اثنان مسح بهيمته ثم قال اذهب
الباي رب الناس واسف انت الشافي لا سفا الا سفا
سفا اليبادره سفا عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يعود مسلما فيقول سبع مرات اسأل الله العظيم رب
العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا سفا الا ان يكون
قد حضر جلده وفي هذه الاحاديث بيان ما يقرب
المايد حال عبادة المريضي والكل منقول من المصاحف
قوله والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالخير
عطف على ما قبله اتفق اصحابنا والساقون رحمه الله
علي ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض
وكنتم اختلفوا هل هي فرض مطلقا في غير تقيد
بكونها في الصلاة فمد تاجي فرض مطلقا وعندنا
فرض في الصلاة اما الدليل على كونها فرضا فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فان الله تعالى امرنا بالصلاة والسلام عليه والامر
للوجوب واما دليل الاختلاف والشافعي يقول الامر
للموجوب ولا وجوب خارج الصلاة فتعني ان تكون
في الصلاة ونحن نقول الامر للوجوب لان تكرار

بكونها في الصلاة
ولا فارقها اوصاف
مقيد صح